أي فإن شاء بعد ذلك اقتص أو عفا قوله ففيه القصاص أي حالا بلا انتظار قوله أي والاستيفاء أيضا للنساء بشرطين اعلم أن الشرطين المذكورين لثبوت أصل الاستيفاء لهن وأما كونهن ينفردن به عن العصبة من الرجال أو تقع المشاركة بينهم فيه فهذا مبحث آخر سيأتي في قول المصنف ولكل القتل الخ قوله لأنه أنزل منها بالقوة أي وإن ساواها في الدرجة لأن درجة الأخوة جامعة للكل قوله فكلام المصنف يشملها لأن قوله ولم يساوهن عاصب صادق بما إذا كان عدم المساواة في الدرجة أو في القوة فإذا علمت أن الأخت الشقيقة مع الأخ للأب لها حق في الاستيفاء وأن كلام المصنف يشملها تعلم أن الأولى للشارح أن يقول بعد قول المصنف ولم يساوهن عاصب أي في الدرجة أو القوة ولا يقتصر على الدرجة قوله فكان عليه زيادة شرط ثالث أي بأن يقول وكن لو كان في درجتهن رجل ورث بالتعصيب فتخرج الأخت للأم والزوجة والجدة للأم قوله ولكل القتل هذا إذا كان المستحقون للدم نساء ورجالا أنزل منهن وسيأتي ما إذا كان المستحق للدم فقط في قوله وإن عفت بنت نظر الحاكم وحاصل ما يتعلق بالقسم الأون وهو ما إذا كان مع النساء عاصب لم يساوهن أن تقول أنهن إما أن يحزن الميراث كله أو لا فإن لم يحزنه كالبنات والأخوات فكل من طلب القتل من الفريقين أجيب له ولا عفو إلا باجتماعهم ثبت القتل بقسامة أو غيرها وهذا مراده بقوله ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم وإن حزن الميراث كالبنات والأخوات والأعمام فإن ثبت القتل بقسامة فلا عفو إلا باجتماعهم أيضا ولكل منهما القصاص إن طلبه وإن ثبت بغيرها فلا حق للعصبة معهن لا في عفو ولا في قود باتفاق كما في التوضيح وهذا مراد المصنف بقوله كأن حزن الميراث قوله فلكل القتل أي فمن طلبه من الفريقين أجيب لذلك وأما العفو فلا يكون إلا باجتماعهم قوله فإنه لا كلام للعصبة أي لا كلام لهم معهن لا في عفو ولا في قود قوله والحق في القتل أي وكذلك في العفو قوله فلكل القتل أي فلكل من النساء والعصبة القتل فكل من طلبه من الفريقين أجيب له قوله سواء ثبت ببينة أو قسامة أي أو إقرار قوله وهو داخل في قوله الخ الأولى أن يقول هذا مراده بقوله ولكل القتل ولا عفوا لاجتماعهم قوله والوارث أي لمن له ولاية الاستيفاء ومراده بالوارث من كان عاصبا بالفعل ومن لو ذكر عصب فلا يدخل الزوج والزوجة في كلامه قوله ينتقل له من الكلام في الاستيفاء وعدمه ما كان لمورثه سواء كان ذلك الوارث الذي ورث من لها الاستيفاء ذكرا أو أنثى حتى لو كان الوارث المذكور ذكرا أو أنثى كان الكلام لهما معا وإن استوت درجتهما كموت ابن المقتول عن ابن وبنت فلها الكلام مع أخيها ولا يراعي في وارث ولي المقتول الأنثى عدم مساواة عاصب لها كما روعي ذلك في أولياء المقتول وإذا كان الكلام لبنت المقتول

وعمها وماتت عن بنت كان لها الكلام مع العم قوله وللصغير أي مع كبار كلهم مستحقون للاستيفاء قوله ولوليه النظر اللام للاختصاص أي أن الولي مختص بالنظر في قتل الجاني وأخذ الدية وهذا لا ينافي إن فعل الأصلح منهما واجب عليه فإذا رأى